للعلم بالموجب للنطق وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول الا ان
يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق
من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس
كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبة
فان وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي
الذي يعبر عنه استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا
اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به
ومن شروط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالسنة فواعده
وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان
يجوز قولا اخر لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم اليه على
نفيه وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج
اليه من استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة
الرجال الراويين للاخبار ليباحث برواية المقبول منهم دون المجروح
وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها
ليوافق في ذلك ما اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا
الى اخره من جملة الة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد الاصول
وغير ذلك ومن شروط المستفتي ان يكون من اهل التقليد
فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن الشخص من اهل التقليد
بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس
للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول
قول القايل بلا حجة بذكرها فعلى هذا فقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا وتهم
من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من اين
قاله اي لا تعلم ما هذه من ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينطق بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله

تقليدا لاحتمال

اصلا وفرعا خلوا ومذهبا اي عما يمل الفقه

لاحتمال ان يكون عن اجتهاد منه وان قلنا انه لا يجتهد واعا
ينطق عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى
قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي واما الاجتهاد فهو بذل
الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له فالمجتهد
ان كان كامل الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في
الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد
فيها واخطا فله اجر واحد على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله تعالى
في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل
مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب لان ذلك يودي
الى تصويب اهل الضلالة من النصاري في اقوالهم بالتثليث
والمجوس في قولهم باصلين للعالم النور والظلمة والكفار من نفاة
التوحيد ورسله والمعاد في الاخرة والملحدين في نعتهم صفات
الله تعالى كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مرييا في الاخرة
وغيرذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا
قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران
ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى
والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فا
صاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم امين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من كتابته
في يوم الاثنين المبارك ثالث عشر شهر شعبان سنة ستة عشر
ومايه والف من الهجرة النبويه احسن الله عاقبتنا وما بعدها وغفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)